

النظام القانوني لزيادة رأس المال شركة المساهمة.

The legal system for raising the capital of a joint stock company.

العمري خالد¹

المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إيليزي (الجزائر)، lamri.khaled@cuillizi.dz

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي

تاريخ الاستلام: 2021/11/17 تاريخ القبول: 2021/12/08 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

إن شركة المساهمة تعد وسيلة استثمار جذابة ومغرية لصغار المدخرين، بسبب قدرتها على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة بعد دراسة متعمقة يتضاءل فيها الفشل، لذلك تحتل هذه الشركة مكانة مميزة في الحياة الاقتصادية للدولة إذ أن نشاط هذه الشركات يقتصر على المشروعات الاقتصادية الهامة، وهو ما يبرر اعتمادها أساسا على ضخامة رأس المال الذي يتجاوز قدرة الشركاء عن توفيره، وبالنظر إلى طبيعة الشركة المساهمة التي تضل بحاجة لرؤوس الأموال لتصرف أمورها، فيكون من الضروري لجوء الشركة للجمهور للمساهمة في زيادة رأس مالها.

كلمات مفتاحية: شركة مساهمة، رأس مال، زيادة رأس المال.

Abstract: The Joint Stock Company is an attractive investment method for small savers, due to its ability to make the right investment decisions after an in-depth study in which failure is reduced. Therefore, this company has an eminent position in the economic life of a country. As the activity of these companies is limited to important economic projects, which justifies their adoption mainly on the large amount of capital that exceeds the ability of the partners to provide it. According to the nature of the Joint Stock Company that still needs capital to manage its businesses, it is necessary for the company to go to the public to participate in increasing its capital.

Keywords: Joint Stock Company, capital, capital increase, stock

1. مقدمة:

يشكل رأس مال الشركات التجارية أحد الأركان اللازمة لوجود الشركة مع ما يكتسي من أهمية بالنسبة لكل من المساهمين والدائنين على حد سواء، كما لا يقل أهمية بالنسبة للشركة ذاتها، إذ يعتبر الوسيلة التي تحقق الشركة بواسطتها غرضها المحدد في قانونها الأساسي، ويمثل أهمية كبيرة للشركة فهو المعيار الذي على أساسه تتحدد حقوق الشريك وسلطاته، فمن جهة يكتسب حقه في الحصول على الأرباح ومن جهة أخرى يكون له الحق في المشاركة في إدارة الشركة، كما أن رأس مال الشركة يشكل ضمانا لدائنيها ومصدرا للائتمان وخاصة في شركات الأموال لهذا فقد أحاطه المشرع بتنظيم دقيق، حيث فرض على بعض الشركات حدا أدنى لا يجب أن يقل عنه في مثل شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم، ومنه تطرح الاشكالية التالية:

ما هي الاجراءات القانونية لزيادة راس مال شركة المساهمة؟

للإجابة على هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين تحدثت في المبحث الاول على الاحكام العامة برأس مال الشركة التجارية، في تم التطرق في المبحث الثاني إلى الاحكام الخاصة بزيادة راس مال شركة المساهمة، وهذا ما سيتم بيانه كما يلي:

2. مفهوم رأسمال الشركة التجارية

يمثل رأس المال أداة لتمويل الشركة، لذا يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للشركة والشركاء، كما انه يمثل الضمان العام لحقوق لدائني الشركة، إن التطرق لمفهوم زيادة رأس المال الشركة المساهمة يستلزم أولا بيان المقصود برأس المال الشركات التجارية قانونا وفقها، حيث انه لم تهتم أغلب التشريعات المقارنة بتعريف رأس المال، بل تناولته بالوصف في مواضع متعددة، وتركت مسألة تعريفه للفقهاء الذي تباينت تعاريفه لرأس المال.

1.2 تعريف رأس المال الشركة التجارية: سنتطرق في هذا العنصر لمقصود رأس مال الشركة

التجارية من الناحية القانونية كفرع أول ومن الناحية الفقهية كفرع ثاني.

1.1.2 التعريف القانوني لرأس المال: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لرأس المال، بل حدد فقط

الحصص التي يتكون منها رأس المال في نص المادة 419 من القانون التجاري (75، 1975)، بأنه مجموع الحصص المقدمة من طرف الشركاء على سبيل التملك، في حين نصت المادة 567 من القانون التجاري أن رأس المال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو مجموع الحصص العينية والنقدية فقط، أما رأس المال شركة المساهمة فهو يتمثل في مجموع قيم الأسهم المقدمة في الشركة .

ونجد المشرع المغربي عرف رأس المال في قانون الالتزامات والعقود بنص المادة 992 بأنه مجموع الحصص المقدمة من الشركاء والأشياء المكتسبة بواسطة هذه الحصص للقيام بأعمال الشركة (فئات، 2007، صفحة 103)، كما نصت المادة 853 من قانون الموجبات والعقود اللباني على أنه يتألف رأس المال الشركة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، ومن الأشياء المشتراة بها للقيام بأعمال الشركة.

2.1.2. التعريف الفقهي لرأس المال: فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: " مجموع قيم الحصص

الاسمية النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند تأسيس الشركة" (جويان، 2008، صفحة 22)، في حين عرفه جانب آخر من الفقه بأنه هو مجموع قيم الحصص المقدمة للشركة، ويستثنى من تكوين رأس المال الحصة من العمل والحصص العينية المقدمة على سبيل الانتفاع (constantin, 2005, p. 20).

يتبين لنا مما سبق أن رأس المال هو وسيلة الشركة لتحقيق غرضها ويتكون من مجموع الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها الشركاء وهو يعتبر الضمان العام لدائني الشركة، فهو عبارة عن مبلغ ثابت ومعروف في كل وقت، (بهنساوي، 2007، صفحة 37) وبالتالي يجب أن يتضمن أموالا مادية قابلة لأن تكون محلا للتنفيذ الجبري، وهو ما لا ينطبق مع الحصص بالعمل (الفتي، 2005، صفحة 39) غير أن رأس المال لا يكشف وحده عن المركز المالي الحقيقي للشركة ذلك أن الشركة قد تحقق أرباحا تكوّن منها أموال احتياطية أو تستثمرها ويكوّن مجموع هذه العناصر بما فيها رأس المال، أصول الشركة أو موجوداتها (طه، 2007، صفحة 31) وبهذا تتكون ذمة مالية للشركة التي تمثل جميع الأموال الخاصة بها، هذا ما يصطلح عليه بموجودات الشركة التي تعتبر المؤشر المعبر عن المركز المالي الحقيقي لها، والضمان الحقيقي للدائنين (صدقي، 2000، صفحة 23).

2.2. تكوين رأس المال الشركات التجارية: إن تقدم كل شريك لحصة رأس المال أمر في غاية

الأهمية لقيام الشركة، ولتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله(القادر، 2000، صفحة 6)، والحصص التي يقدمها الشركاء ثلاثة أنواع، فقد تكون نقدا وتسمى حصة نقدية، وقد تكون عينا فتسمى حصة عينية، وقد تكون الحصة عملا(الرحمن، 2007، صفحة 253)، وسنبدأ أولا بتحديد خصائص الحصص التي يتألف منها رأس المال الشركة، ثم الحصص التي يتكون منها رأس المال الشركة، وكيفية تقدير الحصص العينية.

1.2.2 خصائص الحصص الممثلة لرأس المال الشركة المساهمة: اتفقت التشريعات على

تقسيم رأس المال الشركة المساهمة إلى أسهم للمشاركة في تكوينه، حيث تعرض تلك الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام لأن استئثار أحد أو عدد قليل من المساهمين يتعارض مع فكرة الشركة المساهمة. تتميز الشركة المساهمة بانقسام رأس المالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، يتعين علينا قبل دراسة خصائص الحصص الممثلة لرأس المال الشركة المساهمة، التطرق أولا لمفهوم الأسهم.

أ/ تعريف السهم: "الصك الذي تصدره شركة المساهمة، بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة(الشريبي، 2002، صفحة 78)، وعرف السهم كذلك على أنه "يمثل نصيب المساهم في شركات الأموال، وهو يقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص" (القليوبي، 2011، صفحة 685) أما المشرع الجزائري فقد عرفه بنص المادة 715 مكرر 40 على أنه "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها".

وإذا كان الأصل أن لكل مساهم أن يتنازل بحرية عن أسهمه لشخص آخر، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود بعضها قانوني ينص عليها القانون، وقيود أخرى اتفاقية مصدرها النظام الأساسي للشركة.

تختلف أنواع الأسهم بحسب طبيعة الحصة التي يمثلها السهم وتنقسم في هذا الشأن إلى أسهم نقدية وأسهم عينية وتختلف أيضا بحسب الحقوق التي يمنحها السهم، فتنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، كما تختلف أحيانا بحسب علاقتها برأس المال فتنقسم إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع.

2.2.2. تقديم الحصص لتكوين رأس المال الشركة التجارية: ستعرض إلى بيان أنواع الحصص

التي يقدمها كل شريك في الشركة، إذ سنحاول التفرقة بين الحصص المقدمة لتأسيس الشركة التجارية والحصص التي تمثل رأس المال.

أولاً: الحصة النقدية: تتمثل في مبلغ من النقود يقدمها الشريك كمساهمة منه في تكوين رأس المال الشركة وهو الوضع الأكثر شيوعاً (Gyuon، 1990، صفحة 97) ويتعين على الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها، فإن لم يتفق على الميعاد يستحق الوفاء بها إثر إبرام العقد (العربي، 2002، صفحة 26)، وهو ما نص المشرع الجزائري في المادة 421 من القانون المدني

ثانياً: الحصص العينية: قد تكون الحصص العينية عقارا منقولاً مادياً كآلات والبضائع والسيارات، وقد تكون الحصة العينية منقولات غير مادية (معنوية كبراءة الاختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو رسوم ونماذج) (سامي، 2006، صفحة 29)، وقد يكون تقديم الحصة العينية على سبيل التملك الذي يتحقق بنقل ملكية المال المنقول أو العقار، ووضعه تحت تصرف الشركة، فتخرج بالتالي من ذمة الشريك لتنتقل إلى ذمة الشركة كشخص معنوي، هذا ما أكدته المادة 419 من القانون المدني الجزائري، وقد يكون على سبيل الانتفاع وفي هذه الحالة بدلاً من أن ينقل الشريك العين المقدمة إلى ملكية الشركة يكتفي بأن يضع حصته العينية تحت تصرفها (ناصيف، 1994، صفحة 284)، ولا يكون للشركة سوى حق الانتفاع بها بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة، فتكون مجموعة المنافع التي تحصل عليها الشركة من هذا المال حصة له فيها، كما أن الشريك الذي يقدم حصة عينية على سبيل الانتفاع لا ينقل سوى حقا شخصياً في الانتفاع بالعين المقدمة (Gyuon، 1990، صفحة 100).

قد يكون تقديم الحصة العينية على سبيل المنفعة وهو ما نص المشرع الجزائري في المادة 422 من القانون المدني على أن تقديم الحصة العينية يكون إما على سبيل التملك كما يمكن تقديمها على سبيل المنفعة، إذا تظل ملكية الحصة في هذه الحالة دائماً للشريك ولا يجوز للشركة التصرف فيها، كما لا يجوز لدائيتها الحجز عليها، وتحكم العلاقة بين الشريك والشركة عقد البيع، فتهلك على الشركة وليس على الشريك بعد التسليم (القليوبي، 2011، صفحة 59).

وقد استبعدت أغلب التشريعات المقارنة حصة العمل من رأس مال الشركة بسبب عدم إمكانية الوفاء الفوري والكامل لحصة العمل باعتبارها قاعدة مهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ووجوب الاكتتاب بالحصة كاملها في شركة المساهمة، وبما أن الحصة من العمل هي حصة ذات طابع مستمر فإن ذلك يتنافى مع وجوب الوفاء الكامل والفوري لقيمة الحصص في مثل هذه الشركات (فتات، 2007، صفحة 93،92)، كذلك هو عدم معرفة القيمة الكاملة والأكيدة لحصة العمل وقت تقديمها، وصعوبة التنفيذ الجبري عليها وإمكانية الحجز عليها وبيعها في المزاد العلني.

3. طرق الزيادة في رأس المال الشركات التجارية

توجد عدة أسباب قد تدفع الشركة إلى زيادة رأس مالها، فقد تكون حاجتها للحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها هو الدافع للزيادة، أو قد تكون بداية الشركة برأس مال بسيط مقارنة بحجم استثمارات الشركة نتيجة خطأ المؤسسين في تقدير رأس المال أثناء المرحلة التأسيسية عندما يكون تقديرهم له بمستوى أقل مما يتطلبه نشاط الشركة، والعكس من ذلك قد تسوء أحوال الشركة بحيث لا توجد الموارد الكافية لمواجهة حاجاتها فتقرر بالتالي زيادة رأس مالها.

1.3 مفهوم الزيادة في رأس مال الشركة وأسبابها يمكن للشركة أن تغطي حاجتها للأموال

اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة، فقد تقوم بمطالبة الشركاء بسداد الجزء غير المدفوع من الحصص، وقد تلجأ إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة، كما يمكنها طرح سندات للاكتتاب العام، فإذا كانت الشركة بحاجة إلى قرض كبير، فإنها تلجأ إلى الجمهور للحصول عليه عن طريق إصدار سندات القرض لظرحها للاكتتاب العام وتعطي هذه السندات فوائد سنوية، ويعد المكتتب في هذه السندات دائناً للشركة بمقدار ما اكتتب فيه من سندات وفوائدها، فالسند عبارة عن الصك الذي يمثل مديونية الشركة لحامل السند، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 73 من القانون التجاري.

2.3 أسباب الزيادة في رأس مال الشركات التجارية: قد تلجأ الشركة إلى تكييف قدراتها

المالية بما يتفق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط بها والتي توجب تغيير رأس مالها بالزيادة، توجد أسباب عديدة قد تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها سنتطرق إلى البعض منها:

— توسع نشاط الشركة.

— إخفاق المؤسسين في تقدير رأس مال الشركة اللازم عند تأسيسها.

— زيادة رأس المال لسداد ديون الشركة.

— رغبة المساهمين في الحصول على أسهم بدل الحصول على أرباح نقدية.

— خسارة الشركة لجزء من رأس مالها.

3.3 شروط الزيادة في رأس مال الشركات التجارية: نظرا للأهمية التي تتميز بها عملية الزيادة في

رأس مال الشركات التجارية لما لها من أثر في تدعيم المركز المالي للشركة، فإن المشرع وضع شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1.3.3 الشروط الموضوعية لزيادة رأس مال الشركات التجارية: هناك عدة شروط نص عليها

القانون صراحة، وبعض الشروط الأخرى ترك تنظيمها للجمعية العامة غير العادية، كتحديد مبلغ الإصدار وعدد الأسهم الجديدة التي يجب إصدارها في شركة المساهمة (عماري، 2007، صفحة 175)، ومن بين الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرع صراحة ما يلي.

أولاً: تسديد رأس المال السابق كله اشترط المشرع الجزائري أن يتم سداد رأس المال بكامله قبل الشروع في عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة، فعلى الشركة أن تجمع ما تبقى من القيم الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال عوض أن تلجأ لطلب أموال أخرى، وهذا شرط منطقي تطرق إليه المشرع في نص المادة 693 من القانون التجاري.

ثانياً: تحقيق الزيادة خلال مدة خمس سنوات نص المادة 692 من القانون التجاري الجزائري اذ يجب أن تتحقق الزيادة خلال أجل لا يتجاوز 5 سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة.

2.3.3 الشروط الشكلية لزيادة رأس مال الشركة المساهمة: حدد المشرع الجزائري الشروط

الشكلية اللازمة لزيادة رأس مال الشركات المساهمة في نص المادة 691 فقرة 1 و3 من القانون التجاري، حيث أعطت الاختصاص لتقرير زيادة رأس المال للشركة المساهمة للجمعية العامة غير العادية

أولاً: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية: يتم زيادة رأس مال شركة المساهمة بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية، بناء على التقرير الذي يقترحه مجلس الإدارة ومجلس المديرين حسب النمط المتبع في تسيير إدارة الشركة، ومن ثم يقع باطلاً كل نص في القانون الأساسي في الشركة يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة، ذلك أن زيادة رأس المال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة، والتعديل يعد من ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وهذا ما جاء في نص المادة 691 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً: إشهار زيادة رأس المال: تخضع كل الشركات التجارية للإشهار القانوني الإلزامي الذي يهدف إلى إعلام الغير بمحتوى العقود التأسيسية للشركات والتعديلات التي تشمل رأس المالها، ذلك بنشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 11 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

في حالة صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال يجب أن يكون موضوع شهر أولي شهر هذا القرار بوضع إعلان يحتوي على البيانات اللازمة، وينشر هذا الإعلان قبل 6 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في النشرة القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، كما يجب بعد تقرير الزيادة إعلام المساهمين حتى يتمكن هؤلاء من ممارسة حقهم في أفضلية الاكتتاب.

4.3. طرق زيادة رأس المال الشركة التجارية: تعتبر زيادة رأس المال الشركة التجارية التي تقوم

بها الجمعية العامة غير العادية، تعديلاً للنظام الأساسي للشركة، وقد حددت التشريعات عدة طرق لزيادة رأس المال الشركة التجارية، وعليه سنتناول طرق زيادة رأس المال التي نص عليها المشرع الجزائري في كل من نص المادتين 687 و688 من القانون التجاري تخصص كيفية زيادة رأس المال شركة المساهمة، وتتم زيادة رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال وخلافاً على الشركات الأخرى يمكن زيادة رأس مال الشركة المساهمة بتحويل السندات إلى أسهم.

1.4.3: زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة: في هذه الحالة تلجأ الشركة لزيادة

رأس المالها بإصدار أسهم جديدة بقدر الزيادة المراد تحقيقها، وطبقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية

وذلك بطرح الأسهم الجديدة للاكتتاب، ويسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة القواعد الخاصة بالأسهم الأصلية التي تصدر عند تأسيس الشركة(طه، 2007، صفحة 375).

إن زيادة رأس المال شركة المساهمة بإصدار أسهم جديدة من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاخم المساهمين القدامى، خاصة ما إذا كانت الشركة ناجحة، ولديها احتياطي كبير، فيؤدي دخول مساهمين جدد في هذه الحالة إلى الإضرار بالمساهمين القدامى، الذين يرجع لهم الفضل في تكوين احتياطي كبير والمساهمين الجدد الذين تزيد أسهمهم بدون مقابل(القليوبي، 2011، صفحة 983).

لمعالجة هذا الوضع وضع المشرع الجزائري وسيلتين للمحافظة على مركز المساهمين القدامى وهما:

— علاوة الإصدار التي يجب أن تضاف للقيمة الاسمية للسهم.

— حق الأفضلية في الاكتتاب.

أولاً: علاوة الإصدار يقصد بعلاوة الإصدار المبلغ الذي تطلبه شركة المساهمة زيادة على القيمة الاسمية للسهم عند زيادة رأس المال أي الفرق بين القيمة الاسمية للسهم الجديد وقيمة إصداره(فضيل، 2008، صفحة 306)، فيدفع المساهم الجديد مبلغاً يزيد عن القيمة الاسمية للأسهم، نظير اشتراكه مع المساهمين القدامى في الأرباح السابقة والاحتياطي، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بنص المادة 690 من القانون التجاري، ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة، والجدير بالذكر ان علاوة الإصدار لا تتم إلا في الحالات التي لا يتقرر فيها للمساهمين القدامى حق الاكتتاب بالأفضلية في أسهم زيادة رأس المال.

ثانياً: حق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال: هو الحق الذي يخول لصاحبه أن يكتب

بطريق الأولوية عن بقية المكتتبين في الأسهم المطروحة لتحصيل الزيادة، وذلك بنسبة ما يملكه في رأس المال، ويجد هذا الحق مبرره في حماية المساهمين القدامى من مخاطر فقدان مراكزهم التي تحولها لهم ملكية الأسهم في رأس المال، فضلاً عن كونهم تحملوا كل المخاطر التي اعترضت نشاط الشركة منذ بداية تكوينها

إلى تاريخ إقرار الزيادة، وما نتج عليه من حرمانهم في فترات معينة من توزيع الأرباح لذا فإنه من العدل ألا يكون المساهم الجديد هو المنتفع في الشركة من أموال احتياطية التي لم يسبق أن ساهم في تكوينها.

لهذه الاعتبارات نص المشرع الجزائري في المادة 694 من القانون التجاري على حق الأفضلية في الاكتتاب بأسهم رأس المال شركة المساهمة، ولا يثبت حق الأفضلية للمساهمين في جميع حالات الزيادة بل هو مقصور على الزيادة التي تتم بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب فقط، وتطبيقا لمبدأ المساواة يقرر حق الأفضلية لكل المساهمين دون تمييز، كما أن حق الأفضلية متروك لمشئعة المساهم، ومن ثم يعد باطلا وكأن لم يكن القرار الذي صدر عن الشركة ويجبر فيه المساهمون على استعمال هذا الحق، غير انه يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب، هذا ما تنص عليه المادة 3/694 و4 من القانون التجاري الجزائري باعتبار ان حق الأفضلية في الاكتتاب له طبيعة مالية.

استثناء أجاز المشرع الجزائري بنص المادة 697 من القانون التجاري، عدم أعمال هذا الحق للمساهمين وذلك بقرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، بناء على طلب مجلس الإدارة، وللأسباب التي يبيدها مراقب الحسابات.

2.4.3 زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياطي: المقصود بالاحتياطي هو تلك الأرباح

الصافية التي لم توزعها الشركة على المساهمين، حيث تلتزم الشركة باقتطاع جزء من أرباحها بصفة منتظمة وذلك لتكوين احتياطي تستعمله الشركة لمواجهة الخسائر التي قد تلحقها ودعم رأس مالها وتقوية مركزها المالي(صديقي، 2000، صفحة 309)، ألزم المشرع الجزائري شركة المساهمة بأن تقوم باقتطاع جزء من الأرباح لتكوين احتياطي قانوني حسب المادة 721 من القانون التجاري الجزائري.

أجاز المشرع الجزائري بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، أن تقرر تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم لزيادة رأس المال بمقتضى نص المادة 691 من القانون التجاري، وطبقا لهذه الطريقة لا يتم زيادة رأس المال من مصادر تمويل خارجية، بل تتم هذه الزيادة بواسطة دمج أحد عناصر الذمة المالية للشركة، وتتم زيادة رأس المال الشركة عن طريق دمج الاحتياطي بوسيلتين:

— إما أن تتم زيادة القيمة الاسمية للأسهم القديمة بأن تصبح القيمة الاسمية متناسبة مع القيمة الحقيقية، وهذه الوسيلة لا تقدم أية فائدة بالنسبة للمساهمين القدامى.

— وإما بإصدار أسهم جديدة على المساهمين مجاناً بنسبة ما يملكونه من أسهم، وتمتاز هذه الوسيلة بمزايا هامة نظراً لأهمية الاحتياط الذي أدمج مقارنة برأس المال الأصلي، فتقدم بذلك فائدة كبيرة للمساهمين إذ تمكنهم من بيع الأسهم الجديدة التي حصلوا عليها كمقابل لحقهم فرأس المال الاحتياطي. ثار خلاف بين فقهاء القانون حول نوع الاحتياطي الذي يجوز دمج رأس المال، حيث يذهب جانب منهم إلى أن الشركة لا تملك تحويل الاحتياطي القانوني إلى أسهم جديدة توزع على المساهمين، غير أن الشركة تستطيع تكوين احتياطات أخرى اختيارية تخصصها لمواجهة بعض الأعباء، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه من الجائز إدماج جميع أنواع الاحتياطي في رأس المال بما في ذلك الاحتياطي القانوني لأن الغرض من الاحتياطي بوجه عام هو المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين (Gyuon، 1990، صفحة 450).

تذهب غالبية الفقه وكذلك أغلب القوانين العربية إلى أن زيادة رأس المال تتم سواء بضم الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي الاختياري وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بنص المادة 721 من القانون التجاري، حيث يمكن لجمعية العامة غير العادية الشركة أن تقرر دمج الاحتياطي في رأس المال بموافقة الشركاء الذين يمثلون $\frac{4}{3}$ رأس مال الشركة، فيجب تقسيم هذا الأخير إلى حصص متساوية بحيث تتطابق قيمتها الاسمية مع الحصة الأولى في رأس المال وتوزع مجاناً على الشركاء كل حسب نصيبه في رأس المال، ومن ثم يصبح الشريك مالكا لعدد أكبر من الحصة حسبما حصل عليه من هذا التوزيع، فنصيبه من الأرباح يوازي القدر الجديد من الحصة التي امتلكها.

5.3: زيادة رأس المال بتحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم: تلجأ شركة المساهمة إلى

زيادة رأس المال بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها إلى أسهم، إذ قد تكون الشركة مثقلة بديون ويكون اعتبارها المالي مهزوزاً، وعلى هذا النحو لا تستطيع الشركة أن تلجأ إلى الاقتراض ولا إلى

إصدار أسهم جديدة، فتلجأ الشركة إلى طريقة التمويل الذاتي بتحويل الديون العادية إلى أسهم، أو زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم (يونس، 1991، صفحة 582).

أولاً: زيادة رأس المال بتحويل الديون العادية إلى أسهم: أجاز المشرع الجزائري زيادة رأس المال الشركة عن طريق تحويل الديون المترتبة عليها كلها أو جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون إلى أسهم المادة 688 من القانون التجاري الجزائري، تتم هذه الطريقة عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة وبين الدين الذي يكون للمكتب في ذمة الشركة وذلك بمنحهم أسهما كل بنسبة ديونه، فيكون من مصلحة دائي الشركة أن لا يطالبوا بإشهار إفلاسها، وربما يؤدي دخول الدائنين كشركاء في الشركة إلى تحسين إدارتها ودفعها إلى تحقيق أرباح، وأما عن نوع الديون التي يمكن تحويلها إلى رأس المال الشركة تشمل جميع الديون مهما كان نوعها، وتشمل كذلك الديون الخاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير قابلة للتحويل إلى أسهم (العربي، 2002، صفحة 368).

ثانياً: تحويل سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم: قد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بإصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وعليها أن تذكر في نشرة الإصدار التي بموجبها يجري الاكتتاب بأن هذه السندات يمكن تحويلها إلى أسهم، إذا رغب صاحبها في ذلك خلال فترة تحددها الشركة، وكأغلب التشريعات المقارنة أجاز المشرع الجزائري هذه الطريقة في نص المادة 688 من القانون التجاري.

هذه طرق زيادة رأس المال الشركة التجارية التي نص عليها المشرع الجزائري والشروط الواجب اتباعها للقيام بهذا التعديل، وفي كل الأحوال يجب أن يقدم مجلس إدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، مبررات طلب زيادة رأس المال إلى الجمعية العامة غير العادية التي تملك سلطة اتخاذ القرار بالموافقة أو رفض الزيادة.

4. إجراءات تعديل رأس المال شركة المساهمة وآثاره

يتطلب تعديل رأس المال الشركة التجارية اتباع إجراءات معينة لها، لذا اشترط القانون لتعديله بالزيادة أو بالتخفيض أن تجتمع الجمعية العامة غير العادية لتتخذ قراراً بذلك.

1.3 إجراءات تعديل رأس المال الشركة المساهمة: من أجل توضيح إجراءات تعديل رأس

المال لا بد لنا من التحدث عن الجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها، بعد ذلك سنبين الإجراءات اللازمة للتعديل بداية من توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية إلى غاية صدور قرار التعديل.

1.1.3 المقصود بالجمعية العامة غير العادية واختصاصاتها: يقصد بها الهيئة التي تختص

بتعديل النظام الأساسي للشركة، وهي تخضع لأحكام مختلفة عن الأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية، سواء من حيث طريقة الدعوة للاجتماع أو نصاب صحة الاجتماع والتصويت، على أن حق الجمعية العامة في تعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلقا بل ترد عليه بعض الاستثناءات كزيادة التزامات المساهمين، أو تغيير الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وتتعقد الجمعية العامة بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وفق ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 691 من القانون التجاري، كما خول مندوب الحسابات في حالة الاستعجال أن يعد تقريرا ويقوم بنفسه باستدعاء الجمعية العامة غير العادية حسب نص المادة 715 مكرر 11 فقرة 3 من القانون التجاري.

نظرا لأهمية إعلام المتعاملين مع الشركة خاصة عندما تكون مقدمة على تعديل رأس مالها، الزم المشرع الجزائري إعلام المساهمين خلال 30 يوما قبل عقد الجمعية العامة حسب المادة 677 من القانون التجاري الجزائري، ومن أهم الوثائق التي يجب أن توضع تحت تصرف الشركاء هي تقرير مندوب الحسابات حسب المادة 712 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري وإلزامية تبليغ مشروع تخفيض رأس المال الشركة إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية، ونصت المادة 700 فقرة 2 من نفس القانون على أن تحدد الجمعية العامة غير العادية، بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات سعر إصدار الأسهم.

حيث نصت المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه لا يصح تداول الجمعية

العامة غير العادية إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، إذا لم يكتمل هذا النصاب في الدعوة الأولى وجهت دعوة ثانية لاجتماع الجمعية العامة غير العادية، ويكفي أن يتوافر فيها نصاب يعادل ربع الأسهم ذات الحق في التصويت، وإذا لم يكتمل

النصاب الأخير يجوز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع. (عماري، 2007، صفحة 176)

هذا ويعتبر النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة غير العادية من النظام العام فلا يجوز أن يشترط في نظام الشركة نسبة أقل من النسبة المعينة له، وذلك لتفادي اتخاذ قرارات خطيرة قد تضر بمصلحة الشركة خاصة وأن الأمر يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة، بتعديل رأس مالها زيادة أو تخفيضاً حسب المادة 374 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

إذا لم تقم الجمعية العامة غير العادية بتعيين محافظي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، كما يمكن أن يتضمن القانون الأساسي للشركة تعيين مندوبي الحسابات تطبيقاً لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

أ/ اختصاصات مندوب الحسابات: نظراً لأهمية وظيفة مندوب الحسابات التي تتطلب الأمانة والنزاهة، وضع المشرع مجموعة من الشروط لضمان حيادهم واستقلالهم وهو ما جاء في نص المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري، إذ يشترط في مندوب الحسابات أن لا يجمع بين عمل المراقب والاشتراك في عضوية إدارة الشركة أو تسييرها، (عمورة، 2009، صفحة 280) تتلخص مهمة مندوب الحسابات في مراجعة ومراقبة حسابات الشركة طوال فترة تعيينه، فله الحق في حضور الجمعية العامة واجتماعات مجلس الإدارة، الاطلاع وفحص دفاتر الشركة ومراقبة صحة الجرد والمصادقة عليه وعلى حسابات الشركة في كل وقت على جميع دفاتر الشركة ومستنداتها.

اعداد التقرير المتعلق بزيادة رأس المال إذ أن قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال يجب أن يكون بناء على التقرير الذي يعده مندوب الحسابات، كما يلتزم بحضور الجمعيات العامة التي تنعقد للمداولة على تقرير أعدته هؤلاء المحافظين، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى أنها ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته حسب نص المادة 19 من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما يخضع مندوب الحسابات للمسؤولية المدنية وحتى الجزائية فإذا ترتب عن أدائه لمهمة الرقابة أخطاء انجرت عنها أضرار للشركة أو للغير.

ب/ تقديم تقرير من مندوب الحسابات: ألزم المشرع الجزائري أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يضعوا تحت تصرف المساهمين كل المعلومات اللازمة لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيورها، واشترط في حالة اجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يكون تقرير مندوب الحسابات من بين الوثائق التي تقدم للمساهمين لمعرفة مدى جدية الأسباب التي قد تدعو إلى تعديل رأس المال سواء بالزيادة أو بالتخفيض.

2.1.4: إصدار قرار تعديل رأس المال: وبعد صدور قرار تعديل رأس المال يعتبر ذلك بمثابة

تعديل للقانون الأساسي للشركة، وبالتالي يجب أن يخضع قرار التعديل لإجراء الشهر.

أولا: النصاب المطلوب لإصدار قرار التعديل: بعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية، تقرر الأخيرة تعديل رأس المال الشركة بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها حسب نص المادة 674 فقرة 4 من القانون التجاري الجزائري، إذا تعلق التعديل بزيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للأسهم، أما إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق، فتصدر الجمعية العامة غير العادية قرارها بأغلبية الأصوات المعبر عنها حسب نص المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الطعن في قرار تعديل رأس المال: ألزم المشرع الجزائري مجلس إدارة الشركة أن يحرر محضرا بما اتخذ من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية رأس المال، وفي جميع الأحوال يتم تعديل القانون الأساسي للشركة بما يتفق مع تعديل رأس المال، والقيام بالإجراءات اللازمة بقيد التعديل في السجل التجاري ونشره وذلك لتمكين كل من له مصلحة بالمعارضة على قرار التعديل حسب المادة 712 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

2.4. آثار تعديل رأس المال الشركات التجارية: يترتب على تعديل رأس المال الشركة تعديل

قانونها الأساسي، حتى يمكن الاحتجاج به على جميع الشركاء وعلى الغير، وذلك من أجل إعطاء صورة صادقة عن نشاط الشركة لكل من يتعامل معها، وهو ما جاء في نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري حيث أشرط الكتابة عقد الشركة، ورتب البطلان على أي تعديل لا يحترم فيه شرط الكتابة.

يقوم الموثق بتحرير العقد المعدل للقانون الأساسي للشركة طبقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 545، حيث يعتبر الموثق ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية إذ خولت له مهمة تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة حسب نص المادة 3 من القانون رقم 06-02، كما يقع على عاتقه القيام بإجراءات التسجيل والإعلان والنشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا، واشترط المشرع الجزائري أن تودع وتنشر العقود المعدلة القانون الأساسي للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وإلا ترتب على ذلك بطلان هذا التعديل حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

يمثل رأس المال أهمية بالنسبة للشركة من جهة وبالنسبة للمتعاملين الاجتماعيين من جهة أخرى، لذلك فإن أي تعديل يطرأ عليه سيؤثر على كافة الأطراف إيجابا أو سلبا، فبالنسبة للشركة رأس المال هو أحد مصادر تمويل ذمتها المالية ووسيلتها لكي تحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، وبالنسبة للشركاء هو مصدر لتحديد حقوقهم وامتيازاتهم، أما الدائن فيعتبر بالنسبة له الضمان العام لديونه .

3.4. آثار الزيادة في رأس المال الشركات التجارية: بعد اكتمال إجراءات الزيادة في رأس المال،

تترتب آثار عديدة وذلك بالنسبة للشركة وبالنسبة للمساهمين وللدائنين على النحو التالي:

أولا: آثار الزيادة في رأس المال على الشركة: إن الزيادة في رأس المال الشركة يؤدي بالضرورة إلى تعديل قانونها الأساسي، بما يتلاءم والتغيرات التي تلحق بالشركة من جراء الزيادة، كما تؤدي إلى تقوية ائتمان الشركة وزيادة مواردها المالية الناجمة عن الحصص والأسهم المقدمة من الشركاء أو من طرف مساهمين جدد، أو عن طريق دمجها للاحتياطي وهو ما يسمى بالتمويل الذاتي بإصدار أسهم جديدة بنسبة الاحتياطي.

يترتب على وجود احتياطي كبير للشركة ارتفاع أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية وهذا من شأنه إعاقه تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، كما أن دمج الاحتياطي في رأس المال يسمح بتخفيض قيمة الأسهم وبذلك يساعد على استقرار أسعار أسهم الشركة ومرونة تداولها، كما أن الزيادة تؤدي إلى إنقاص ديون الشركة فيما لو تمت عن طريق تحويل الديون إلى أسهم.

ثانيا: آثار الزيادة في رأس المال بالنسبة للشركاء: إن زيادة رأس المال بطريقة قانونية يحتج بها على جميع المساهمين وعلى الغير، وقد تؤدي إلى حصول المساهمين على أسهم جديدة بلا مقابل في حالة إذا ما تمت عن طريق دمج الاحتياطي في رأس المال، لكن قد تتم الزيادة عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام مما يؤدي إلى دخول شركاء جدد يزاوموهم في الأرباح، كما يمكن أن تؤدي الزيادة في رأس المال الشركة إلى أفضلية بعض الشركاء على حساب الآخرين إذا اكتتبوا في أسهم جديدة واستعملوا حقهم في الأفضلية(صدقي، 2000، صفحة 211).

ولزيادة رأس المال بدمج الاحتياطي فائدة أخرى على المساهمين إذ أن تحويل الاحتياطي إلى رأس المال يساعد على استقرار الأسعار ومرونة تداولها.

وزيادة رأس المال بتحويل سندات القرض إلى رأس المال فيه أهمية بالنسبة للشركة والشريك على السواء فبعدما كان دائما ممتازا له فائدة سنوية دائمة لا يتحمل مخاطر الاستثمار يتحول إلى شريك وتتخلص الشركة من دينها الذي كان على شكل سندات.

ثالثا: آثار الزيادة في رأس المال على الدائنين: إن قرار زيادة رأس المال الشركة وإثراء ذمتها المالية بزيادة رأس المال لا شك أن فيه أهمية كبرى للدائنين، الذين همهم دائما البحث عن الضمانات التي تكفل لهم حصولهم على أموالهم ووفاء ديونهم، فزيادة رأس المال يؤدي إلى زيادة الجانب الإيجابي للشركة على حساب الجانب السلبي وبالتالي زيادة الضمان العام المتمثل في رأس المال.

تحويل الشركة للاحتياطي يجعل الأموال الاحتياطية التي كانت وظيفتها حماية رأس المال فخصائر الشركة تقتطع من الاحتياطي بالإضافة إلى إمكانية موافقة الجمعية العامة غير العادية على توزيع الأرباح من الاحتياطي في السنة التي تنعدم فيها الأرباح فتصبح ضمن رأس المال وتخضع لمبدأ الثبات.

تحويل سندات القرض إلى رأس المال ينقص من الدائنين الممتازين للشركة وبالتالي ضمان عدم مزاحمتهم للدائنين العاديين(طلبة، دون سنة نشر، صفحة 120).

خاتمة:

كما سبق يتبين بأن المشرع الجزائري نظم وضع حدا أدنى مطلوبيا من رأس المال لشركة المساهمة، لكن هذا الحد الأدنى عادة لا يكون كافيا للمشروع الاقتصادي لذا فإنه كان من الأفضل لو وضع المشرع قاعدة ثانية بجانب هذا الحد الأدنى تتضمن ضرورة كفاية رأس مال الشركة، والواقع العملي يثبت أن رأس المال المحدد في القانون الأساسي أقل بكثير من الأموال الحقيقية المستثمرة وعليه يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- لم ينص المشرع الجزائري على عدد معين من الأسهم يلتزم المؤسسون بالاكتتاب بها وبغرض إضفاء نوع من الجدية على الاكتتاب وضمن الجدية في تأسيس الشركة المساهمة، يجب تحديد حد أدنى من الاسهم المكتتب بها يتناسب والجهد المبذول من قبل المؤسسين للقيام بإجراءات تأسيس الشركة.

- بما أن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لقيمة السهم وهو أمر جيد غير أنه بالمقابل لم يضع حد أعلى لقيمة الأسهم لا يمكن تجاوزه، لذا يجب تحديد حد أعلى لقيمة الاسهم وذلك تطبيقا لمبدأ ديمقراطية الأسهم والذي يقضي بضمن مشاركة صغار المدخرين في تكوين رأس المال.

- الإبقاء على باب الاكتتاب مفتوحا إلى غاية انتهاء الأجل المحدد في بطاقة الاكتتاب، وفي حالة زادت نتيجة الاكتتاب عن عدد الأسهم الممثلة لرأس المال يسمح للمؤسسين بزيادة رأس المال في حدود الاكتتابات الفائضة، لكون مثل هذا التصرف لا يترتب عليه ضرر للدائنين لأنه لا يمس بالضمان العام للدائنين، بل على العكس أنه يعزز الضمان العام للدائنين ولاعتبار عملي يتمثل في كون هذه الشركة تحظى بثقة الجمهور نتيجة الإقبال الشديد من الجمهور.

- تطوير الجهاز المصرفي الذي يعتبر دعامة أساسية لوجود بورصة قيم منقولة فعالة، ذلك لما يختص به بصفته وسيط مال يعمل على تعبئة الادخار، وتوفير الفرص الاستثمارية في صورة مشاريع.

قائمة المراجع:

1. constantin, A. (2005). *droit des societes, droit commun et droit special des societes*. paris: dalloz.
2. Merle, P. (1996). *Droit commercial, Societe commercial*. Paris: Dalloz.
3. Yves Gyuon (1990). *droit des affaires droit commercial*. Paris: Dalloz. *generale et societes*.
4. أبو زيد رضوان. (1988). *الشركات التجارية في القانون المصري المقارن*. مصر: دار النهضة العربية.
5. أحمد الورفلي. (2010). *الوجيز في قانون الشركات التجارية*. تونس: مجمع الاطرش للنشر.
6. أحمد محمد محرز. (2004). *الوسيط في الشركات التجارية، القواعد العامة للشركة*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
7. الامر 58-75. (26 سبتمبر, 1975). *المتضمن القانون التجاري*. الجريدة الرسمية عدد78.
8. القادر, ع. ع. (2000). *الشركات التجارية*. دون دار نشر.
9. الياس ناصيف. (1994). *الاحكام العامة للشركة التجارية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
10. أميرة صدقي. (2000). *القانون التجاري، شركات الاشخاص، شركات الاموال*.
11. أنور طلبة. (دون سنة نشر). *العقود الصغيرة، الشركة، المقاوله، ولتزام المرفق العام*. المكتبة القانونية.
12. ج. رويبر، ر. روبلو ترجمة منصور القاضي، سليم حداد. (2011). *المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، المجلد الثاني، الجزء الاول*. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات.
13. سميحة القليوبي. (2011). *الشركات التجارية*. مصر: دار النهضة العربية.
14. صفوت بمنساوي. (2007). *الشركات التجارية*. مصر: دار النهضة العربية.
15. عبد المنعم موسى ابراهيم. (2008). *الاعتبار الشخصي في شركات الاموال وقانون تملك الاجانب*.
العقارات دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
16. عزيز العكييلي. (2007). *الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية في الاحكام العامة*. عمان: دار الثقافة للنشر.

17. علي حسن يونس. (1991). شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. القاهرة: مطبعة ابناء وهبة حسان.
18. عماد الشريبي. (2002). القانون التجاري الجديد. القاهرة: دار الكتب القانونية.
19. عمار عمورة. (2009). الوجيز في القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار المعرفة.
20. فايز أحمد عبد الرحمن. (2007). القانون التجاري الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية.
21. فتيحة يوسف المولود عماري. (2007). الشركات التجارية وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية. وهران: دار الغرب.
22. فوزي فتات. (2007). الضوابط القانونية للوفاء بالخصم والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
23. فوزي محمد سامي. (2006). الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
24. محمد احمد محرز. (1996). النظام القانوني لشركة المساهمة. دون دار نشر.
25. محمد فريد العريبي. (2002). القانون التجاري. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
26. محمد فريد العريبي، محمد السيد الفقي. (2005). الشركات التجارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
27. محمود أحمد مختار بريزي. (2002). الشخصية المعنوية للشركة التجارية بشروط اكتسابها والاحتجاج بها. القاهرة: دار الاشعاع.
28. مصطفى كمال طه. (2007). الشركات التجارية الاحكام العامة في الشركات، شركات الاشخاص شركات الاموال أنواع خاصة من الشركات. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
29. معن عبد العزيز عبد الرحيم جويحان. (2008). النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة، دراسة مقارنة. الاردن: دار الرابة.
30. نادية فضيل. (2008). شركات الاموال في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
31. نعم حنا رؤوف. (2002). النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.